وزارة النقل

قرار من وزيري الداخلية والنقل مؤرخ في 19 ماي 2000 يتعلق بضبط المواد الخطرة التي يخضع نقلها للحصول على بطاقة طريق وأنموذج هذه البطاقة وشروط تسليمها.

إن وزيري الداخلية والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة على الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يخضع نقل المواد الخطرة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار إلى الحصول المسبق على بطاقة طريق تسلمها المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية حسب الأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ المواد الخطرة الخاضعة وجوبا أثناء نقلها عبر الطرقات للحصول المسبق على بطاقة الطريق هي المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية تطبيقا لأحكام الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تسلم بطاقة الطريق الواجب الحصول عليها قبل كل عملية نقل عبر الطرقات للمواد الخطرة المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه من قبل المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بناء على مطلب يقدم قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عملية النقل.

علاوة على تأشيرة المصالح الأمنية المختصة بوزارة الداخلية، تحمل بطاقة الطريق عند الإقتضاء تأشيرة المصالح المختصة بالوزارات المذكورة بالأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2000.

وزير الداخلية

عبد الله القلال

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي